

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٥/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(التعاون على رد الخاطب) فتوى رقم (٥٠٣١)

سائل يقول:

هل يصح أن أخطب امرأة قد خُطبت من شخص آخر، لكن أهلها يريدون فسخ خطبة الأول، لكن حالتهم المادية صعبة، فما الحكم لو أعطيتهم مالاً؛ ليفسخوا خطبة الأول، ثم أتقدم للخطبة؟

الجواب:

إذا كان هذا الخاطب ليس أهلاً للمخطوبة؛ لفسقه، أو نحو ذلك فلا بأس أن تعطيهم مالاً؛ ليفسخوا دون أن تذكر لهم أنك تريد خطبة ابنتهم؛ حتى لا تدخل فيما نهى النبي ﷺ بقوله: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، فإذا فسخوا الخطبة لك التقدم لخطبتها بشرط ألا تضغط عليهم؛ للموافقة عليك بسبب القرض الذي عليهم لك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590